



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة : التحرير الامانة العامة للحكومة الطبعة : الاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 30 - 200	80 دج		50 دج	30 دج	
	150 دج		100 دج	70 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : 2000 دج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 دج ومن العدد للسلطين السابقة : 1500 دج ونسليم الفهاوس مجانا للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال ثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير المتوازي 1500 دج ومن القلم على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1399 الموافق 22 يناير سنة 1979
يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم رقم 70 - 136 المؤرخ في 23
أكتوبر سنة 1976 المتضمن تميم احكام المادة 3 من المرسوم
رقم 67 - 137 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن
تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك
الاعوان الاداريين . 90

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 70 - 18 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق
3 فبراير سنة 1979 يتضمن نسمة القرية الاشتراكية
الفلاحية الواقعة بتراب بلدية أوقروط، دائرة تيميمون،
ولاية أدرار . 90

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978
يتضمن تعيين ممثلي الادارة ضمن اللجان المتساوية الاعضاء
الخاصة بأسلاك الادارات العامة التي تضم أقل من
20 موظفا . 88

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979
يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1978
والمتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد
اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك الوزارية
المشتركة . 89

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 79 - 20 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سواحلية، دائرة الغزوات، ولاية تلمسان . 94

مرسوم رقم 79 - 30 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الشقفنة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل . 95

مرسوم رقم 79 - 31 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية فرجيو، دائرة فرجيو، ولاية جيجل . 95

مرسوم رقم 79 - 32 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جيجل، دائرة جيجل، ولاية جيجل . 95

مرسوم رقم 79 - 33 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جيجل، دائرة جيجل، ولاية جيجل . 96

مرسوم رقم 79 - 34 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سطار، دائرة الميلية، ولاية جيجل . 96

مرسوم رقم 79 - 35 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العنصر، دائرة الميلية، ولاية جيجل . 97

مرسوم رقم 79 - 36 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المالح، دائرة عين تموشنت، ولاية سيدى بلعباس . 97

مرسوم رقم 79 - 37 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حاسي زهانة، دائرة ابن باديس، ولاية سيدى بلعباس . 97

مرسوم رقم 79 - 38 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين الطلبة، دائرة عين تموشنت، ولاية سيدى بلعباس . 98

مرسوم رقم 79 - 19 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين مران، دائرة بوقادير، ولاية الاصنام . 90

مرسوم رقم 79 - 20 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوزغاية، دائرة تنس، ولاية الاصنام . 91

مرسوم رقم 79 - 21 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية اولاد فارس، دائرة الاصنام، ولاية الاصنام . 91

مرسوم رقم 79 - 22 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية زبوجة، دائرة تنس، ولاية الاصنام . 92

مرسوم رقم 79 - 23 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوزغاية، دائرة تنس، ولاية الاصنام . 92

مرسوم رقم 79 - 24 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الارباع، دائرة الاغواط، ولاية الاغواط . 92

مرسوم رقم 79 - 25 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تيمزريت المائن، دائرة سيدى عيش، ولاية بجاية . 93

مرسوم رقم 79 - 26 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سوق الاثنين، دائرة خراطة، ولاية بجاية . 93

مرسوم رقم 79 - 27 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ندرومة، دائرة ندرومة، ولاية تلمسان . 93

مرسوم رقم 79 - 28 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية صبرة، دائرة مغنية، ولاية تلمسان . 94

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشي الضرائب . 104

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب . 106

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشي أملاك الدولة . 107

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبي أملاك الدولة . 109

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشي الجمارك . 110

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبي الجمارك . 112

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية . 114

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . 114

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1399 الموافق 24 يناير سنة 1979 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 7 فبراير سنة 1979 . 117

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1399 الموافق 29 يناير سنة 1979 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 7 فبراير سنة 1979 . 119

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 79 - 14 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني . 117

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 79 - 17 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن احداث وتنظيم مسلية الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و . أ . ج) بجمهورية لبنان . 122

مرسوم رقم 79 - 39 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العامرية، دائرة عين تموشنت، ولاية سيدي بلعباس . 98

مرسوم رقم 79 - 40 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مرحوم، دائرة تلاغ، ولاية سيدي بلعباس . 99

مرسوم رقم 79 - 41 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين عبيد، دائرة قسنطينة، ولاية قسنطينة . 99

مرسوم رقم 79 - 42 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العزيزية، دائرة تابلاط، ولاية المدية . 99

مرسوم رقم 79 - 43 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العزيزية، دائرة تابلاط، ولاية المدية . 100

مرسوم رقم 79 - 44 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية البرواقية، دائرة البرواقية، ولاية المدية . 100

مرسوم رقم 79 - 45 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية ولاية معسكر . 100

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشي الخزينة . 101

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبي الخزينة . 102

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تعيين ممثلي الادارة ضمن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الادارات العامة التي تضم أقل من 20 موظفا.

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1399 الموافق 16 ديسمبر سنة 1978، يعين السادة الآتية اسماؤهم ممثلين للادارة ضمن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الادارات العامة التي تضم أقل من 20 موظفا :

اللجنة الاولى : سلك المترجمين :

الممثلان المرسمان :

محمد كمال العلمي

محمد غنيم

الممثلان النائبان :

محمد زينات

نافع بوعبشة

ويعين السيد محمد كمال العلمي رئيسا للجنة، وفي حالة تغيبه، يخلفه السيد محمد غنيم.

اللجنة الثانية : سلك الملحقين :

الممثلان المرسمان :

محمد كمال العلمي

محمد غنيم

الممثلان النائبان :

محمد زينات

نافع بوعبشة

ويعين السيد محمد كمال العلمي رئيسا للجنة وفي حالة تغيبه، يخلفه السيد محمد غنيم.

اللجنة الثالثة : سلك كتاب الادارة :

الممثلان المرسمان :

بغداد بوداعة

محمد زينات

الممثلان النائبان :

محمد السعيد لوني

البشير هوام

ويعين السيد بغداد بوداعة رئيسا للجنة وفي حالة تغيبه، يخلفه السيد محمد زينات.

اللجنة الرابعة : أعوان الادارة :

الممثلان المرسمان :

محمد زينات،

محمد السعيد لوني.

الممثلان النائبان :

حسن تازروت،

السعيد بوحلاسة.

ويعين السيد محمد زينات رئيسا للجنة وفي حالة تغيبه، يخلفه السيد محمد السعيد لوني

اللجنة الخامسة : سلك الاعوان الضارين على الآلة الكاتبة :

الممثلان المرسمان :

رضا بن قاضي،

أحمد بوكساني.

الممثلان النائبان :

عز الدين العاشوري،

الوناس بلعيدى.

ويعين السيد رضا بن قاضي رئيسا للجنة، وفي حالة تغيبه، يخلفه السيد أحمد بوكساني.

اللجنة السادسة : سلك أعوان المكاتب :

الممثلان المرسمان :

عمار حسين،

السعيد بوحلاسة.

الممثلان النائبان :

السعيد موساوى،

محمد فتوحى.

ويعين السيد عمار حسين رئيسا للجنة، وفي حالة تغيبه، يخلفه السيد السعيد بوحلاسة.

اللجنة السابعة : سلك سائقي السيارات من الصنف الاول

الممثلان المرسمان :

البشير هوام،

الوناس بلعيدى.

ويعين السيد محمد زينات رئيسا للجنة، وفي حالة تغيبه،
يخلفه السيد بن قاضي رضا.

اللجنة الثانية عشرة : سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث :

الممثلان المرسمان :

الوناس بلعيدى،
السعيد بوحلاسة.

الممثلان النائبان :

عز الدين العشورى،
عيسى برنو.

ويعين السيد الوناس بلعيدى رئيسا للجنة، وفي حالة
تغيبه، يخلفه السيد السعيد بوحلاسة.

اللجنة الثالثة عشرة : سلك اعوان المصالح :

الممثلان المرسمان :

نافع بوعبشة،
السعيد موساوى.

الممثلان النائبان :

الطيب يسكره
على بلعروسي.

ويعين السيد نافع بوعبشة رئيسا للجنة، وفي حالة تغيبه،
يخلفه السيد السعيد موساوى.

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979
يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1978
والمتمضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلى الموظفين لتجديد
اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك الوردية
المشتركة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير
سنة 1979، يعدل القرار المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1978،
كالتالى :

يعلن انتخاب السيدين أرزقى ورزقى وعبد القادر شلى،
عضوين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الملحقيين
الاداريين خلفا للسيدىن الجيلالى معاش وبشير سعيديون
المستقيلىين.

ويعلن السيدان بلقاسم مرزوق وعمار بن عبد الله،
عضوين نائبين.

الممثلان النائبان :

السعيد بوحلاسة،
عيسى برنو.

ويعين السيد البشير هوام رئيسا للجنة، وفي حالة تغيبه،
يخلفه السيد الوناس بلعيدى.

اللجنة الثامنة : سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى :

الممثلان المرسمان :

حسن تازروت،
السعيد موساوى.

الممثلان النائبان :

الطيب يسكره،
السعيد بوحلاسة.

ويعين السيد حسن تازروت رئيسا للجنة، وفي حالة تغيبه،
يخلفه السيد السعيد موساوى.

اللجنة التاسعة : سلك العمال المهنيين من الصنف الاول :

الممثلان المرسمان :

محمد على بلحبيب،
مصطفى حجلوم.

الممثلان النائبان :

رضا بن قاضى،
محمد فتوحى.

ويعين السيد محمد على بلحبيب رئيسا للجنة، وفي حالة
تغيبه، يخلفه السيد مصطفى حجلوم.

اللجنة العاشرة : سلك العمال المهنيين من الصنف الثانى :

الممثلان المرسمان :

احمد بوكسانى،
احمد بن زاي.

الممثلان النائبان :

الوناس بلعيدى،
محمد فتوحى.

ويعين السيد احمد بوكسانى رئيسا للجنة، وفي حالة
تغيبه، يخلفه السيد احمد بن زاي.

**جنة الحادية عشرة : سلك الاعوان المخترلين الضاربين
على الآلة الكتابة :**

الممثلان المرسمان :

محمد زينات،
رضا بن قاضى.

الممثلان النائبان :

احمد بوكسانى،
الوناس بلعيدى.

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليل الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية اوقروط، دائرة تيميمون، ولاية ادرار، من الآن فصاعدا اسم : مقيدن - حيمر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

داج بيطاط

مرسوم رقم 79 - 19 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين مران، دائرة بوفادير، ولاية الاصنام.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1399 الموافق 22 يناير سنة 1979 يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تميم احكام المادة 3 من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 26 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين ولا سيما المادة 3 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تميم احكام المادة 3 من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه اعلاه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : توضع قائمة التأهيل المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه اعلاه، ضمن شروط جدول الترقية .

المادة 2 : ان المعدل الاقصى لاعوان المكتب الممكن تسجيلهم في قائمة التأهيل قصد ترقية اختيارية يحدد بـ 15 ٪ من المناصب المعروضة .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1399 الموافق 22 يناير سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 18 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية اوقروط، دائرة تيميمون، ولاية ادرار.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 - 21 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين مران، دائرة الاصنام، من الآن فصاعدا اسم : معونة - العيون .

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 10 - 11 و 117 و 152 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن اعانون البندى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحديد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية اولاد فارس، دائرة الاصنام، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم : الابيض - مجاجه .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع بيطاط

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحديد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين مران، دائرة بوقادير، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم : معونة - العيون .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 - 20 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوزغاية، دائرة تنس، ولاية الاصنام.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد 10 - 11 و 117 و 152 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن اعانون البندى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحديد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوزغاية، دائرة تنس، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم : حميس - عين البيضاء .

مرسوم رقم 79 - 22 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية زبوجة، دائرة تنس، ولاية الاصنام.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية زبوجة، دائرة تنس، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم : بنارية - برج قصبي .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 - 23 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوزغاية، دائرة تنس، ولاية الاصنام.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوزغاية، دائرة تنس، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم : عيون - بيصة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 - 24 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الارباع، دائرة الاغواط، ولاية الاغواط،

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

مرسوم رقم 79 - 26 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سوق الاثنين، دائرة خراطة، ولاية بجاية.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سوق الاثنين، دائرة خراطة، ولاية بجاية، من الآن فصاعدا اسم : «ماى 45» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 .

رابع يبطاط

مرسوم رقم 79 - 27 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ندرومة، دائرة ندرومة، ولاية تلمسان.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الاربعاء، دائرة الاغواط، ولاية الاغواط، من الآن فصاعدا اسم : الرق - تاونزة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 .

رابع يبطاط

مرسوم رقم 79 - 25 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تيمزريت المائن، دائرة سيدى عيش، ولاية بجاية .

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تيمزريت المائن، دائرة سيدى عيش، ولاية بجاية، من الآن فصاعدا اسم : «الصومام» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 .

رابع يبطاط

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية صبرة، دائرة مغنية، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم : «سيدي العربي بوزقة» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 .

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 - 29 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سواحلية، دائرة الغزوات، ولاية تلمسان .

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سواحلية، دائرة الغزوات، ولاية تلمسان من الآن فصاعدا اسم : «مزاوور سيدي ابراهيم» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 .

رابع بيطاط

- وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ندرومة، دائرة ندرومة، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم : «خريبة دار عمرو» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 .

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 - 28 مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية صبرة، دائرة مغنية، ولاية تلمسان .

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر فى 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية فرجوة، دائرة فرجوة، ولاية جيجل، من الآن فصاعدا اسم «العين البيضاء - جبل الحلفاء» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع يبطاط

مرسوم رقم 79 - 32 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جيجل، دائرة جيجل، ولاية جيجل.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - 10 و II7 و 152 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

مرسوم رقم 79 - 30 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الشقفة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - 10 و II7 و 152 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الشقفة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، من الآن فصاعدا اسم : «بودكاك عدوير» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع يبطاط

مرسوم رقم 79 - 31 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية فرجوة، دائرة فرجوة، ولاية جيجل.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - 10 و II7 و 152 منه،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع يبطاط

مرسوم رقم 79 - 34 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سطار، دائرة الميلية، ولاية جيجل.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سطار، دائرة الميلية، ولاية جيجل، من الآن فصاعدا اسم : «غباله مسيد عائشة» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع يبطاط

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جيجل، دائرة جيجل، ولاية جيجل، من الآن فصاعدا اسم : «بوحنش بنى احمد» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع يبطاط

مرسوم رقم 79 - 33 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى معروف، دائرة الميلية، ولاية جيجل.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى معروف، دائرة الميلية، ولاية جيجل، من الآن فصاعدا اسم : «تاخروب بوطويل» .

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليل الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المالح، دائرة عين تموشنت، ولاية سيدى بلعباس، من الآن فصاعدا اسم : «المسادة النصر» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع يبطاط

مرسوم رقم 79 - 37 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حاسي زهانة، دائرة ابن باديس ولاية سيدى بلعباس .

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - 10 و II7 و 152 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

مرسوم رقم 79 - 35 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العنصر، دائرة الميلية، ولاية جيجل.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - 10 و II7 و 152 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليل الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العنصر، دائرة الميلية، ولاية جيجل، من الآن فصاعدا اسم : «محرقه بويمان» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع يبطاط

مرسوم رقم 79 - 36 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المالح، دائرة عين تموشنت، ولاية سيدى بلعباس.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - 10 و II7 و 152 منه،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع يطات

مرسوم رقم 79 - 39 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العامرية، دائرة عين تموشنت، ولاية سيدي بلعباس.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العامرية، دائرة عين تموشنت، ولاية سيدي بلعباس، من الآن فصاعدا اسم : «غورين الهوارة» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع يطات

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حاسي زهانة، دائرة ابن باديس، ولاية سيدي بلعباس، من الآن فصاعدا اسم : «برابين - المقراني» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع يطات

مرسوم رقم 79 - 38 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين الطلبة، دائرة عين تموشنت، ولاية سيدي بلعباس.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين الطلبة، دائرة عين تموشنت، ولاية سيدي بلعباس، من الآن فصاعدا اسم : «مصلى جرجرة» .

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحديد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين عبيد، دائرة قسنطينة، ولاية قسنطينة، من الآن فصاعدا اسم : «لعمامرة عشرين أوت» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع يخطا

مرسوم رقم 79 - 42 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العزيزية، دائرة تابلط، ولاية المدية.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتضمن بتحديد الامجاد،

مرسوم رقم 79 - 40 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مرحوم، دائرة تلاف، ولاية سيدى بلعباس .

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحديد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مرحوم، دائرة تلاف، ولاية سيدى بلعباس، من الآن فصاعدا اسم : «بئر الحمام» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع يخطا

مرسوم رقم 79 - 41 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين عبيد، دائرة قسنطينة، ولاية قسنطينة.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

مرسوم رقم 79 - 44 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية البرواقية، دائرة البرواقية، ولاية المدية.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية البرواقية، دائرة البرواقية، ولاية المدية، من الآن فصاعدا اسم : « جبل صباح - سيدى ناجى » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 - 45 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيق، دائرة سيق، ولاية معسكر.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العزيزية دائرة تابلط، ولاية المدية، من الآن فصاعدا اسم : « معارك المالح » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع بيطاط

مرسوم رقم 79 - 43 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العزيزية، دائرة تابلط، ولاية المدية.

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - IO و II7 و I52 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية العزيزية، دائرة تابلط، ولاية المدية، من الآن فصاعدا اسم : « زبربر » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979.

رابع بيطاط

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلتها أو تمنتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة التعيين في سلك مفتشي الخزينة المنصوص عليها في المادة 4 - 1 - 1 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الخزينة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 30 .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 - 1 - 1 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الخزينة، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر، أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5 : يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل ولد في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات، للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسه الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحديد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيق، دائرة سيق، ولاية معسكر، من الآن فصاعدا اسم : «رأس العين - عميروش» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 .

رابع بيطاط

ورأه امالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين في سلك مفتشي الخزينة .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعيية الموظفين ،

المادة 7 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 8 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :

1 - انشاء فى موضوع عام، له طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

2 - دراسة نص أو اختبار له طابع قانونى حسب اختيار المترشح، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

3 - اختبار يختار فيه المترشح موضوعا فى التاريخ والجغرافيا أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوى، المدة : ساعتان - المعامل 2 .

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 فى هذه الاختبارات .

4 - اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائي فى محادثة مع لجنة المسابقة حول موضوع عام، المدة : 20 دقيقة - المعامل 1 . لا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين أحرزوا فى الاختبارات الكتابية، مجموع نقاط تحسده لجنة المسابقة .

المادة 10 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى نفقا اصافه نساوى I من 20 من مجموع النقاط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 11 : يجب أن يحتوى ملف الترشح، الذى يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية قصر الحكومة - الجزائر لعاصمة، فى ظرف مضمون الوصول، على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة فى المسابقة ،

- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،

- شهادة السوابق العديلية، لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،

- نسخة من سجل عقود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريخها سنة ،

- نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة العلمية المطلوبة، أو ما يعادلها ،

- شهادتين طبييتين الاولى من طبيب عام والثانية من مختص فى الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يناسب الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

- شهادة تبين وضع المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،

- ست (6) صور .

المادة 12 : ينتهى التسجيل، المفتوح فى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يقر وزير المالية قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة فى الاختبارات، وتعلق فى مكاتب مديرية الخزينة والقرض والتأمينات، وخزائن الولايات، شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية .

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة فى المادة 9 من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،

- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الخزينة .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 15 : تعد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة المسابقة المشار اليها فى المادة 14 أعلاه، ويقرها وزير المالية .

المادة 16 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا، مفتشين للخزينة متمرنين، طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب على المترشحين أن يلتحقوا بالوظيفة التى تسند اليهم قبل مرور شهرين على تاريخ تعيينهم واذا لم يلتحقوا، يفقدون امتيازات المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 .

عن وزير المالية الامين العام لرئاسة الجمهورية
الامين العام عبد المجيد علاهم
مراد بن أشنهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك مراقبى الخزينة .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

الشهادة المدرسية للسنة الثانية الثانوية المعادلة للجزء الاول من شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5 : يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل ولد في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات، للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 7 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 8 : يحتوي برنامج الاختبارات الكتابية على :

I - انشاء في موضوع عام، له طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،

2 - دراسة نص، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،

3 - اختبار يختار فيه المترشح موضوعا في التاريخ والجغرافيا أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوي، المدة : ساعتان - المعامل 2 .

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات .

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه . يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي في محادثة مع لجه المسابقة حول موضوع عام، المدة : 20 دقيقة - المعامل 1 . لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين احرزوا في الاختبارات الكتابية، مجموع نقاط تحددته لجنة المسابقة .

المادة 10 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوي I من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 11 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح، الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، في ظرف مضمون الوصول، على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة .

- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر .

- شهادة السوابق العائلية، لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر .

- نسخة من سجل عقود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريخها سنة .

- نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة العلمية المطلوبة، أو ما يعادلها .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتجديد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته أو تمته .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحذدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتفرجين .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الحزينة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمصادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، المحذدة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يتمتعها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة التعيين في سلك مراقبي الحزينة المنصوص عليها في المادة 4 - 1 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الحزينة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 120 .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 - 1 من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الحزينة، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر، اول يوليو من سنة المسابقة والحاصلون على

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجيه للتعين في سلك مفتشي الضرائب .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 = 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الامناسي الخاص بسلك مفتشي الضرائب ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشعرك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمصادقين 3 و 4 من القرار الوزاري المشعرك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجمعاعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة التعيين في سلك مفتشي الضرائب المنصوص عليها في المادة 4 - 1 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الضرائب، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- شهادتين طبيتين الاولى من طبيب عام والثانية من مختص في الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز لا يناسب الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة من السجل البلدي لاجراء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- شهادة تبين وضع المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،

- ست (6) صور .

المادة 12 : ينتهي التسجيل، المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يقر وزير المالية قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات، وتعلق في مكاتب مديرية الحرية والقرض والتأمينات، وخزائن الولايات، شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية .

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 9 من :

- مدير الادارة العامة أو مصلته، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو مصلته ،

- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو مصلته ،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخزينة .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 15 : تعد قائمة المترشحين الفاجحين في المسابقة لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 14 اعلاه، ويصرها وزير المالية .

المادة 16 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا، مراقبين للخزينة متصرفين، طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين، ويجب على المترشحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تصند اليهم قبل مرور شهرين على تاريخ تعيينهم وإذا لم يلتحقوا، يفقدون امتيازات المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

نحر بالجزائر في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 .

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن اشنهو

الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد غلالهم

- شهادة السوابق العدلية، لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر .
- نسخة من سجل عقود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريخها سنة .
- نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة العلمية المطلوبة، او ما يعادلها .
- شهادتين طبيتين الاولى من طبيب عام والثانية من مختص في الامراض الصدرية تثبتان ان المترشح غير مصاب بأي مرض او عجز لا يناسب الوظيفة المطلوبة .
- نسخة من السجل البلدي لاجراءات جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .
- شهادة تبين وضع المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية .
- ست (6) صور .
- غلافين يحملان طابع البريد وعنوان المترشح .
- المادة 12 : ينتهي التسجيل، المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- المادة 13 : يقر وزير المالية قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات، وتعلق في مكاتب مديرية الضرائب والمديريات العرقية للضرائب بالولايات شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية .
- المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 9 اعلاه من :
 - مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا .
 - المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله .
 - مدير الضرائب او ممثله .
 - ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الضرائب .
- يجب ان يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف او رتبة معادلة .
- المادة 15 : تعد قائمة المترشحين الفاجحين في المسابقة لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 14 اعلاه، ويقرها وزير المالية .
- المادة 16 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا، مفتشين للضرائب متمرنين، طبقا للشرط المحددة بموجب المرسوم رقم 06 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب على المترشحين ان يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين على تاريخ تعيينهم واذا لم يلتحقوا، يفقدون امتيازات المسابقة .
- المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 .
- عن وزير المالية الامين العام للجمهورية
الامين العام عبد المجيد علام
هراد بن اشهو

- المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .
- المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 30 .
- المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 - 1 من المرسوم رقم 68 - 247 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الضرائب، يمكن ان يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر، اول يوليو من سنة المسابقة والحاصلون على شهادة البكالوريا او شهادة تعادلها .
- المادة 5 : يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كسل ولد في الكفالة، دون ان يتجاوز ذلك 10 سنوات للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .
- المادة 6 : يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .
- المادة 7 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .
- المادة 8 : يحتوي برنامج الاختبارات الكتابية على :
 - 1 - انشاء في موضوع عام، له طابع سياسي او اقتصادي او اجتماعي، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .
 - 2 - دراسة نص او اختبار له طابع قانوني حسب اختيار المترشح، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .
 - 3 - اختبار يختار فيه المترشح موضوعا في التاريخ والجغرافيا او الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوي، المدة : ساعتان - المعامل 2 .
- يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات .
- 4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .
- يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .
- المادة 9 : يمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة المسابقة حول موضوع عام، المدة : 20 دقيقة - المعامل 1 .
- لا يمكن ان يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين احرزوا في الاختبارات الكتابية، مجموع نقاط تحسده لجنة المسابقة .
- المادة 10 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني فقط اضافة تساوي 1 من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .
- المادة 11 : يجب ان يحتوي ملف الترشيح، الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، في ظرف مضمون الوصول، على الوثائق التالية :
 - طلب المشاركة في المسابقة .
 - شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر .

بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مراكز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 150 .

المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 4 - أ، من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي الضرائب، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، المترشحون كالبغون من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر، اول يوليو من سنة المسابقة والحاصلون على الشهادة المدرسية للسنة الثانية الثانوية المعادلة للجزء الاول من شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5 : يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل ولد في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهته التحرير الوطني، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 7 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 8 : يحتوي برنامج الاختبارات الكتابية على :

1 - انشاء في موضوع عام، له طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،

2 - دراسة نص، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،

3 - اختبار يختار فيه المترشح موضوعا في التاريخ والجغرافيا أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوى، المدة : ساعتان - المعامل 2 ،

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات .

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 9 : يمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائي في محادثة مع لجنة المسابقة حول موضوع عام، المدة : 20 دقيقة - المعامل 1 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين أحرزوا في الاختبارات الكتابية، مجموع نقاط تحددده لجنة المسابقة .

المادة 10 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوى 1 من 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعين في سلك مراقبي الضرائب .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايل :

المادة الاولى : تجرى مسابقة التعين في سلك مراقبي الضرائب المنصوص عليها في المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الضرائب،

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 .

عن وزير المالية الأمين العام لرئاسة الجمهورية
الأمين العام عبد المجيد علامه
مراد بن اشنهو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مفتشي أملاك الدولة .

ان وزير المالية ،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي أملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة

المادة 11 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح، الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، في ظرف مضمون الوصول، على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- شهادة السوابق العدلية، لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- نسخة من سجل عقود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريخها سنة ،
- نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة المدرسية أو الشهادة المعادلة ،
- شهادتين طبيتين الاولى من طبيب عام والثانية من مختص في الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز لا يناسب الوظيفة المطلوبة ،
- شهادة تبين وضع المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،-
- نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- ست (6) صور .

المادة 12 : ينتهى التسجيل، المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يقر وزير المالية قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات، وتعلق في مكاتب مديرية الضرائب والقروض والتأمينات، وخزائن الولايات والمديريات الفرعية للضرائب بالولايات شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية .

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 9 أعلاه من :
- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
- مدير الضرائب أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الضرائب .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 15 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 14 أعلاه، ويعرها وزير المالية .

المادة 16 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا مراقبين للضرائب متمربين، طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب على المترشحين الناجحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين على تاريخ تعيينهم وإذا لم يلتحقوا، يفقدون امتيازات المسابقة .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين أحرزوا في الاختبارات الكتابية، مجموع نقاط تحدهه لجنة المسابقة .

المادة 10 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوي I من 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 11 : يجب أن يحتوى ملف الترشح، الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، في ظرف مضمون الوصول، على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- شهادة السوابق العدلية، لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- نسخة من سجل عقود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريخها سنة ،
- نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة العلمية المطلوبة، أو ما يعادلها ،
- شهادتين طبيتين الاولى من طبيب عام والثانية من مختص في الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يناسب الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- شهادة تبين وضع المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،
- ست (6) صور .

المادة 12 : ينتهى التسجيل، المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يقر وزير المالية قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات وتعلق في مكاتب مديرية أملاك الدولة والمديريات الفرعية في الولايات شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية .

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 9 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى أملاك الدولة .
- يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 15 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 14 أعلاه، ويقرها وزير المالية .

1970، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة التعيين في سلك مفتشى أملاك الدولة المنصوص عليها في 4 - أ - I من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشى أملاك الدولة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 10 .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 - أ - I من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشى أملاك الدولة، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر، أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5 : يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل ولد في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 7 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 8 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :

- 1 - انشاء في موضوع عام، له طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،
- 2 - دراسة نص أو اختبار له طابع قانونى حسب اختيار المترشح، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،
- 3 - اختبار يختار فيه المترشح موضوعا في التاريخ والجغرافيا أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوى، المدة : ساعتان - المعامل 2 ،

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات .

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة المسابقة حول موضوع عام، المدة : 20 دقيقة - المعامل 1 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة التعيين في سلك مراقبي املاك الدولة المنصوص عليها في المادة 4 - أ - 1 من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي املاك الدولة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 70 .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 - أ - 1 من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي املاك الدولة، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر، أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلون على الشهادة المدرسية للسنة الثانية الثانوية المعادلة للجزء الاول من شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5 : يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل ولد في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 7 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شمويا للقبول النهائي .

المادة 8 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :

1 - انشاء في موضوع عام، له طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،

2 - دراسة نص، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،

3 - اختبار يختار فيه المترشح موضوعا في التاريخ والجغرافيا أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوى، المدة : ساعتان - المعامل 2 ،

المادة 16 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا، مفتشين لاملاك الدولة متمرنين، طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب على المترشحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين على تاريخ تعيينهم وإذا لم يلتحقوا، يفقدون امتيازات المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 .

عن وزير المالية الامين العام لرئاسة الجمهورية
الامين العام عبد المجيد عسلاهم
مراد بن اسنهو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعين في سلك مراقبي املاك الدولة .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والفاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وصعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي املاك الدولة .

- المدير العام للتوظيف العمومية، أو مثله ،
- مدير الشؤون العقارية وشؤون املاك الدولة أو مثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي املاك الدولة .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 15 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 14 أعلاه، ويفرها وزير المالية .

المادة 16 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا، مراقبين لاملاك الدولة متمرنين، طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب على المترشحين أن يلتحقوا بالتوظيف التي تسند اليهم قبل مرور شهرين على تاريخ تعيينهم وإذا لم يلتحقوا، يفقدون امتيازات المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 .

عن وزير المالية الامين العام لرئاسة الجمهورية
الامين العام عبد المجيد علام
مراد بن اشهو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجيه للمعين في سلك مفتشي الجمارك .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والغاضي باجباريه معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وصعيفة الموظفين ،

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات .

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة المسابقة حول موضوع عام، المدة : 20 دقيقة - المعامل 1. لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين أحرزوا في الاختبارات الكتابية، مجموع نقاط تحددده لجنة المسابقة .

المادة 10 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو سلطة امنية بحسب التحرير الوطني نقطا اضافيه تساوي 1 من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 11 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح، الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، في ظرف مضمون الوصول، على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة ،

- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها 3 اشهر ،

- شهادة السوابق العدلية، لا يتجاوز تاريخها 3 اشهر ،

- نسخة من سجل عقود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريخها سنة ،

- نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة العلمية المطلوبة، أو ما يعادلها ،

- شهادتين طبيتين الاولى من طبيب عام والثانية من مختص في الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يناسب الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة تبين وضع المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،

- ست (6) صور .

المادة 12 : ينتهي التسجيل، المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة امانيه، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يقر وزير المالية قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات، وتعلق في مناب مديرية الشؤون العقارية وشؤون املاك الدولة والمديريات الفرعية في الولايات شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية .

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 9 من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،

المادة 7 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 8 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :

- 1 - انشاء فى موضوع عام، له طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،
- 2 - دراسة نص أو اختبار له طابع قانونى حسب اختيار المترشح، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،
- 3 - اختبار يختار فيه المترشح موضوعا فى التاريخ والجغرافيا أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوى، المدة : ساعتان - المعامل 2 ،

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 فى هذه الاختبارات .

4 - اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لأحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائي فى محادثة مع لجنة المسابقة حول موضوع عام، المدة : 20 دقيقة - المعامل I .

لا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين أحرزوا فى الاختبارات الكتابية، مجموع نقاط تحدد لجنة المسابقة .

المادة 10 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى نقطا اضافية تساوى I من 20 من مجموع النقاط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 11 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح، الذى يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، فى ظرف مضمون الوصول، على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة فى المسابقة ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- شهادة السوابق العدلية، لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،
- نسخة من سجل عقود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريخها سنة ،
- نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة العلمية المطلوبة، أو ما يعادلها ،
- شهادتين طبيتين الاولى من طبيب عام والثانية من مختص فى الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يناسب الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،
- شهادة تبين وضع المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية ،
- ست (6) صور .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1388 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1388 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة التعيين فى سلك مفتشى الجمارك المنصوص عليها فى المادة 4 - أ - 1 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الجمارك ، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان فى الجزائر العاصمة .

المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 22 .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 - أ - 1 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى الجمارك ، يمكن أن يشارك فى المسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر، أول يوليو من سنة المسابقة والحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5 : يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل ولد فى الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية فى اليوم والمكان المذكورين فى بطاقة الاستدعاء .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجباريه معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة التعيين في سلك مراقبي الجمارك المنصوص عليها في المادة 4 - أ - 1 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الجمارك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مراكز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 25 .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 - أ - 1 من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي الجمارك، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر، أول يونيو من السنة التي تجرى فيها المسابقة،

المادة 12 : ينتهى التسجيل، المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يقر وزير المالية قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات وتعلق في مكاتب مديرية الجمارك والمديريات الفرعية في الولايات شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية .

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 9 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،

- مدير الجمارك أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الجمارك .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 15 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 14 أعلاه، ويقرها وزير المالية .

المادة 16 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا، مفتشين للجمارك متمرنين، طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب على المترشحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين على تاريخ تعيينهم وإذا لم يلتحقوا، يفقدون امتيازات المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 .

عن وزير المالية الامين العام لرئاسة الجمهورية
الامين العام عبد المجيد علاهم
مراد بن أشنهو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبي الجمارك .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للوظيفة العمومية، المعدل واللهم ،

- نسخة طبق الاصل مصدقة من الشهادة العلمية المطلوبة، او ما يعادلها ،

- شهادتين طبيتين الاولى من طبيب عام والثانية من مختص في الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عجز لا يناسب الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة من السجل البلدي لاجراء لاجراء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة تبين وضع المترشح بالنسبة للخدمة الوظيفية ،

- ست (6) صور .

المادة 12 : ينتهي التسجيل، المفتوح في مديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يقر وزير المالية قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات، وتعلق في مكاتب مديرية الجمارك والمديريات الفرعية للجمارك في الولايات، شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية .

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 9 من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو مثله ،

- مدير الجمارك أو مثله ،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة المسابقة، ماعدا ممثل الموظفين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 15 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة المسابقة المشار اليها في المادة 14 أعلاه، ويقرها وزير المالية .

المادة 16 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا، مراقبين للجمارك متمرنين، طبقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب على المترشحين أن يلتحقوا بالوظيفة التي تسند اليهم قبل مرور شهرين على تاريخ تعيينهم وإذا لم يلتحقوا، يفقدون امتيازات المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1399 الموافق 15 يناير سنة 1979 .

عن وزير المالية الامين العام لرئاسة الجمهورية
الامين العام عبد المجيد علاهم
مراد بن اشنهو

والحاصلون على الشهادة المدرسية للسنة الثانية الثانوية المعادلة للجزء الاول من شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5 : يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل ولد في الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 6 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 7 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 8 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :

1 - انشاء في موضوع عام، له طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،

2 - دراسة نص، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،

3 - اختبار يختار فيه المترشح موضوعا في التاريخ والجغرافيا أو الرياضيات، يطابق برنامج التعليم الثانوي، المدة : ساعتان - المعامل 2 ،

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات .

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة المسابقة حول موضوع عام، المدة : 20 دقيقة - المعامل 1 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين أحرزوا في الاختبارات الكتابية، مجموع نقاط تحسده لجنة المسابقة .

المادة 10 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوي 1 من 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 11 : يجب أن يحتوى ملف الترشح، الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية قصر الحكومة - الجزائر العاصمة، في ظرف مضمون الوصول، على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة ،

- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر ،

- شهادة السوابق العدلية، لا يتجاوز تاريخها 3 اشهر ،

- نسخة من سجل عقود الحالة المدنية، لا يتجاوز تاريخها سنة ،

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979، تسحب الجنسية الجزائرية من السيد كبداني خـالد، المولود في 20 غشت سنة 1950 ببني صاف (تلمسان)، الممنوحة له بموجب المرسوم المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1976.

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1399 الموافق 3 فبراير سنة 1979 يمنح الاشخاص الآتية اسماؤهم الجنسية الجزائرية، حسب شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- عبد القادر بن عبد السلام، المولود في 16 غشت سنة 1932 بمحديد (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : قرواش عبد القادر .

- عبد القادر بن بوخلف، المولود في 3 غشت سنة 1949 بالمرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوخلف عبد القادر .

- عبد القادر بن محمد، المولود في 27 مايو سنة 1953 بالمحمدية (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد عبد القادر .

- عبد الكريم ولد محمد، المولود في 4 أبريل سنة 1937 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حساني عبد الكريم .

- عاشورة بنت محمد، زوجة زحاف عبد القادر، المولودة في 6 ابريل سنة 1936 بصور الغزلان (البويرة)، وتدعى من الآن فصاعدا : سويداني عاشورة .

- أحمد بن مبارك، المولود في 30 نوفمبر سنة 1955 بالاصنام، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن مبارك أحمد .

- أحمد بن مزيان، المولود في 6 ديسمبر سنة 1942 ببوتليليس (وهران)، وأولاده القصر : محمد بن أحمد، المولود في 16 أكتوبر سنة 1967 ببوتليليس (وهران)، ونور الدين بن أحمد، المولود في 4 فبراير سنة 1963 ببونلياس، وجمال ولد أحمد، المولود في 2 ديسمبر سنة 1970 ببوتليليس، وتوفيق ولد أحمد، المولود في أول مايو سنة 1975 ببونلياس، وراضي بن أحمد، المولود في 2 يناير سنة 1970 بوهران، وجمينه

بنت أحمد، المولودة في 17 يناير سنة 1978 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن مزيان أحمد، ابن مزيان محمد، ابن مزيان نور الدين، ابن مزيان جمال، ابن مزيان توفيق، ابن مزيان راضية، ابن مزيان جميلة .

- أحمد بن محمد، المولود في 8 أبريل سنة 1956 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد أحمد .

- عائشة بنت أحمد، أرملة حاجزي حبيب، المولودة في 17 مايو سنة 1937 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بحتاوي عائشة .

- عيساوي محمد، المولود في أول يناير سنة 1935 بمشيخة أولاد ناصر، ولاية قفصة (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصر : عيساوي محسن، المولود في 26 أكتوبر سنة 1968 بعنابة، وعيساوي ليلى، المولودة في 26 يوليو سنة 1970 بعنابة، وعيساوي فائزة، المولودة في 23 يوليو سنة 1971 بعنابة، وعيساوي نصيرة، المولودة في 27 يناير سنة 1973 بعنابة، وعيساوي ناصر، المولود في 27 يناير سنة 1973 بعنابة، وعيساوي منذر، المولود في 31 غشت سنة 1976 بعنابة .

- الهواري عبد المجيد، المولود سنة 1939 بحمص (سوريا)، وأولاده القصر : عبد المجيد بن أحمد الهواري بديرية، المولودة في 19 مايو سنة 1968 بأولاد ميمون (تلمسان)، وعبد المجيد بن أحمد، الهواري تحية، المولودة في 19 يونيو سنة 1969 بأولاد ميمون (تلمسان)، والهواري زهور، المولودة في 8 غشت سنة 1971 بحمص (سوريا)، والهواري فائق، المولودة في 5 ديسمبر سنة 1974 بحمص (سوريا)، ونسرين بنت عبد المجيد، الهواري المولودة في أول يونيو سنة 1977 (بتلمسان) .

- علي ولد عبد الله، المولود في 11 يوليو سنة 1947 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج علي .

- علي حميد، المولود سنة 1939 بالنمرية (سوريا)، وأولاده القصر : علي فايد، المولود في 24 يونيو سنة 1966 بسوق أهراس (قالمة)، وعلي سميح، المولود في 7 سبتمبر سنة 1970 بسوق أهراس، وعلي وفاء، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1971 بسوق أهراس .

- عمرو ولد عبد الكريم، المولود سنة 1935 بأهل الغافر بلدية صبرة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الكريم عمرو .

- عمرو بن حاج بوحو، المولود سنة 1910 بدوار يرو حدود، ملحقة بوراد اقليم تازة (المغرب)، وولده القاصران : مليكة بنت عمرو، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1961 بحمام بوخجر، وعبد الرحمن بن عمرو المولود في 18 أبريل سنة 1966 بحمام بوخجر (سيدي بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج عمرو، بلحاج مليكة، بلحاج عبد الرحمن .

- عرابي رشيد، المولود سنة 1947 بأم الزيتون (سوريا)، وأولاده القصر : عرابي منير، المولود في 24 ديسمبر سنة 1973

المولودة في 24 يناير سنة 1968 بسبيق، وحامد عبد القادر، المولود في 22 مايو سنة 1969 بعكاز (معسكر)، ونور الدين ولد حامد المولود في 11 مارس سنة 1973 بأهل العيد، بلدية عكاز (معسكر)، وفتيحة بنت حامد، المولودة في 27 نوفمبر سنة 1975 بسبيق، وحياة بنت حامد، المولودة في 11 يناير سنة 1977 بسبيق، وفريد بن حامد، المولود في 11 يناير سنة 1977 بسبيق (معسكر)، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن ونان حامد، ابن ونان محمد، ابن ونان حبيب، ابن ونان فاطمة الزهراء، ابن ونان جميعه، ابن ونان عبد القادر، ابن ونان نور الدين، ابن ونان فتيحة، ابن ونان حياة ، ابن ونان فريد .

- حمو أم العيد، زوجة رجاء سعد، المولودة سنة 1927 في بني ونيف (بشار) .

- حواصلي حسين رياض، المولود سنة 1940 بدمشق (سوريا) ، وأولاده القصر : حواصلي عزيز، المولود في 28 نوفمبر سنة 1970 بعنابة، حواصلي ميساء، المولودة في 26 مارس سنة 1975 بعنابة، حواصلي فريال، المولودة في 29 أكتوبر سنة 1976 بعنابة .

- قادة بن محمد، المولود سنة 1926 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : شيتير قادة .

- كبداني يمينه، زوجة ميمون بن الطاهر، المولودة سنة 1928 بدوار بلمسعد، ملحقة سعايدية، اقليم وجدة (المغرب) .

- خالد بن أحمد، المولود في 25 غشت سنة 1934 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد خالد .

- خديجة بنت محمد، زوجة عباسي عبد القادر، المولودة في 3 أكتوبر سنة 1946 بالبلدية، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج خديجة .

- خيرة بنت ابراهيم، المولودة في 18 يونيو سنة 1932 بالملاح (سيدي بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بعقيل خيرة .

- خيرة بنت محمد، زوجة مداح الجيلالي، المولودة في 23 مارس سنة 1923 بسيدي بلعباس ، وتدعى من الآن فصاعدا : مرزوق خيرة .

- قويدر ولد أحمد، المولود في 20 يونيو سنة 1937 بلمطر بلدية سيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : شبابي قويدر .

- مالك بن محمد، المولود في 13 فبراير سنة 1946 بحجوط (البلدية) ، ويدعى من الآن فصاعدا : فضيل مالك .

- مبارك بن جيلالي، المولود سنة 1914 بقصر الترعة، أرفود اقليم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : حليلة بنت مبارك، المولودة في 10 يناير سنة 1960 بالجزائر (الدائرة 9) ، ومالك بن مبارك، المولود في 31 مارس سنة 1963 بالجزائر (الدائرة 9) ، وزهية بنت مبارك، المولودة في أول يناير سنة 1966 بالجزائر (الدائرة 9) ، ونعيمة بنت مبارك، المولودة في 5 مايو سنة 1970 بالجزائر (الدائرة 9) ، والعايشي بن مبارك، المولود في 20 أكتوبر سنة 1971 بالجزائر (الدائرة 9) .

بعين تيندامين، بلدية مولاى سليسن (سيدي بلعباس)، ورشيد سمير، المولود في 27 فبراير سنة 1975 بالتلاخ (سيدي بلعباس) .

- ابن محمد ولد منور ، المولود في 5 يونيو سنة 1942 بالرمشي (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلغيلالي بن محمد .

- ان رحو ياسمين مريم، زوجة بن طلحة خير الدين، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1950 بتيارت .

- ابن صالح جنات، زوجة خلافة الهادي، المولودة في 5 يناير سنة 1936 بتونس (تونس) .

- بوبكر بن عبد القادر، المولود في 23 سبتمبر سنة 1947 بعنابة، وولده القاصران الباهي فريد بن بوبكر، المولود في 15 يوليو سنة 1974 بعنابة، ومحمد بن بوبكر، المولود في 14 مايو سنة 1976 بعنابة، ويدعون من الآن فصاعدا : الباهي بوبكر، الباهي فريد، الباهي محمد .

- بوشنة بن لحسن، المولود سنة 1923 في أهل الزاوية اقليم تازة (المغرب)، وولده القاصران : بوعبد الله بن بوشنة، المولود في 25 مايو سنة 1960 في بئر الجير (وهران) وغليلة بنت بوشنة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1963 في بئر الجير (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : بوشنة لحسن، بوشنة بوعبد الله، بوشنة غليلة .

- بوقونوفيك الجيلجانة، زوجة بوعكاز مصطفى، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1939 في سبناك (يوغوسلافيا) .

- كوميسو ادريان، المولود سنة 1939 في بني ونيف (بشار)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلجيلالي عيسى .

- الضاوية بنت مسعود، زوجة أحمد بن محمد، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1930، بموتليليس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : فيلالى الضاوية .

- جويده بنت عبد السلام، المولودة في 19 غشت سنة 1959 بالقبة (الجزائر العاصمة)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام جويده .

- فارس نبيه، المولودة في 3 فبراير سنة 1953 بمشروع الصفا (تيارت) .

- غالم ولد محمد، المولود في 8 ديسمبر سنة 1942 بسيدي ابراهيم، بلدية سدي حمدوش (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : الحبيب غالم .

- حافي روضة، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1957 بتونس (تونس) .

- حامد بن حمو، المولود سنة 1934 في بني أوليشك، اقليم الناطور، (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن حامد، المولود في 18 فبراير سنة 1962 بسبيق (معسكر) وحبيب بن حامد، المولود في 28 ديسمبر سنة 1963 بسبيق، وفاطمة الزهراء بنت حامد، المولودة في 26 يوليو سنة 1965 بسبيق، وجميعه بنت أحمد

مارس سنة 1963 ببني صاف، الزهراء بنت سايج، المولودة في 15 أكتوبر سنة 1964 ببني صاف، ابراهيم ولد سايج، المولود في 21 أبريل سنة 1967 ببني صاف، فاطمة بنت سايج، المولودة في 29 مارس سنة 1970 ببني صاف، ميلود ولد سايج، المولود في 22 أبريل سنة 1972 ببني صاف، رحومنة بنت سايج، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1977 ببني صاف (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : بوقاسم سايج، بوقاسم عائشة، بوقاسم رابع، بوقاسم الزهراء، بوقاسم ابراهيم، بوقاسم فاطمة، بوقاسم ميلود، بوقاسم فتيحة، بوقاسم رحومنة .

- صفاقسي محمد، المولود سنة 1897 بيريكة (باتنة) .

- شرباح ناصر، المولود في 16 فبراير 1945 برمانة (الاردن)، وأولاده القصر : شرباح صليحة، المولودة في 18 مايو سنة 1966 بالجزائر الدائرة الاولى، شرباح حكيم، المولودة في 24 فبراير سنة 1968 بمرين، بلدية تلاغ (سيدي بلعباس)، شرباح جمال، المولود في 12 أكتوبر سنة 1970 بالقبة (الجزائر العاصمة)، شرباح سمير، المولود في 31 يوليو سنة 1975 بالابيار (الجزائر العاصمة)، شرباح سميرة، المولودة في 12 يونيو سنة 1978 بالجزائر (الدائرة 4) .

- سليمان ولد سليمان، المولود في 9 يناير سنة 1943 بالعامرية (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بولبحر سليمان .

- زموري محمدي، المولود في 18 أكتوبر سنة 1939 ببوتليليس (وهران) .

- زناتي تيجاني، المولود في 12 أبريل سنة 1927 بباجه (تونس)، واصله القاصر : زناتي سمير، المولود في 22 يوليو سنة 1977 في بولوغين (الجزائر العاصمة) .

- الزهرة بنت أحمد، المولودة في 16 مارس سنة 1955 بالاصنام، وتدعى من الآن فصاعدا : داودي الزهرة .

- شريفي جنات، زوجة عمارة ابراهيم، المولودة في اول يوليو سنة 1908 بتبسة .

- الازهرى اديان روزيت، زوجة عزوز محمد عز الدين، المولودة في 28 غشت سنة 1940 بالرباط (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : الازهرى لامية .

- حبال ناعسة، المولودة في 12 يونيو سنة 1951 بالعين الصغرى (سعيدة) .

- مليكة بنت حدو، زوجة مودوب أحمد، المولودة في اول ابريل سنة 1949 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حدو مليكة .

- فنتورة ماري مادلين، زوجة شواقي أحمد، المولودة في 3 سبتمبر سنة 1942 بسان دونيس ولاية السين - سان دوبيس (فرنسا) .

ونور الدين بن مبارك، المولود في 25 ديسمبر سنة 1974 بالجزائر (الدائرة 9)، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن جيلالي مبارك، ابن جيلالي حليمة، ابن جيلالي مالك، ابن جيلالي زهية، ابن جيلالي نعيمة، ابن جيلالي العياشي، ابن جيلالي نور الدين .

- منانة بنت أحمد، أرملة مزيان بن محمد، المولودة سنة 1932 بدوار يوزغات، اقليم تازة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : يعقوبي منانة .

- مراكشي بختة، أرملة بوشنة بنت عبد القادر، المولودة سنة 1932 بابن سكران (تلمسان) .

- ميلودة بنت الاخضر، زوجة علاوي أحمد، المولودة سنة 1927 بأولاد أحمد بن عمرو، ملحقة نندارة، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ميلودة حجيبي .

- محمد ولد عبد الله، المولود سنة 1937 بدوار سيدي رابع بلدية عين الكحيل (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الناصر محمد .

- محمد بن محمد، المولود في 6 يونيو سنة 1954 بالسوقر (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : طيبي محمد .

- محمد بن عبد الله، المولود في 26 ابريل سنة 1952 بالجزائر (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن طالب محمد .

- مصطفى بن علي، المولود في 26 أكتوبر سنة 1946 بالجزائر (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : يناني مصطفى .

- النابلسي غنية، زوجة بكرى محمد، المولودة في 18 ابريل سنة 1941 في نابلس (فلسطين) .

- بيسبيسة مارية، زوجة زراية السعيد، المولودة في 2 فبراير سنة 1921 في بوجابر، وتدعى من الآن فصاعدا : زراية مريم .

- رشيدة بنت أحمد، المولودة في 12 مايو سنة 1956 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبيد رشيدة .

- غالب أحمد، المولود سنة 1915 في جيبوتي (جمهورية جيبوتي) .

- ريفي فاطمة، زوجة دودو بوزيد، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1934 بالحناية (تلمسان) .

- سعيد يمينة، زوجة بوحوت عمرو، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1921 بسيدي حمادوش، (سيدي بلعباس) .

- صالح عبد الكريم، المولود في 7 أكتوبر سنة 1953 بحسين داي (الجزائر العاصمة) .

- سايج ولد الشريف، المولود سنة 1916 بأحفير (المغرب) وأولاده القصر : عائشة بنت سايج، المولودة في 18 يونيو سنة 1968 ببني صاف (تلمسان)، رابع ولد سايج، المولود في 9

ولاية بجاية :

الرئيس : السيد أحمد الدبي، رئيس المجلس القضائي ببجاية .

الاعضاء : السادة : عبد الرحمن علّال، القاضي المنتدب كمستشار بالمجلس القضائي ببجاية .
عبد الرحمن بوزقوق، القاضي بمحكمة بجاية .

ولاية بسكرة :

الرئيس : السيد صالح سالم، رئيس المجلس القضائي ببسكرة .

الاعضاء : السادة : عبد الوهاب حوبار، القاضي المنتدب كرئيس لمحكمة بسكرة .
محمد شرفي، مساعد وكيل الدولة ببسكرة .

ولاية بشار :

الرئيس : السيد محمد شيباني، رئيس المجلس القضائي ببشار .

الاعضاء : السادة : أحمد منتفخ، القاضي المنتدب كمستشار بالمجلس القضائي ببشار .
بلاحة لوني، القاضي بمحكمة بشار .

ولاية البليدة :

الرئيس : السيد مختار مقداد، رئيس المجلس القضائي بالبليدة .

الاعضاء : السادة : صالح قارة، رئيس محكمة البليدة .
أحمد بلهوشات، مساعد وكيل الدولة بمحكمة البليدة .

ولاية البويرة :

الرئيس : السيد زيتوني بوسنان، رئيس المجلس القضائي بالبويرة .

الاعضاء : السادة : بشير ريان، القاضي بمحكمة البويرة .
نور الدين مصباح القاضي بمحكمة الاخضرية .

ولاية تامنراست :

الرئيس : السيد عبد القادر سلات، رئيس المجلس القضائي بتامنراست .

الاعضاء : السادة : خالد كرفي قطاب، المستشار بالمجلس القضائي بتامنراست .
مصطفى بن عبد الله، القاضي بمحكمة تامنراست .

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1399 الموافق 24 يناير سنة 1979 يتضمن تعيين رؤساء واعضاء اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 7 فبراير سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1399 الموافق 24 يناير سنة 1979 يعين القضاة الواردة أسماؤهم بعده للمشاركة في أعمال اللجان الولائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 7 فبراير سنة 1979 :

ولاية أدرار :

الرئيس : السيد محمد بالحبيب، رئيس المجلس القضائي بأدرار .

الاعضاء : السادة : قاسم كبير، القاضي بمحكمة تميمون .
محمد عدة جلول، القاضي بمحكمة أدرار .

ولاية الاصنام :

الرئيس : السيد بشير ميموني، رئيس المجلس القضائي بالاصنام .

الاعضاء : السادة : فتحي بن أحمد، رئيس محكمة الاصنام .
محمد بن معروف، قاضي التحقيق بمحكمة الاصنام .

ولاية الاغواط :

الرئيس : السيد الطيب فكاه، رئيس المجلس القضائي بالاغواط .

الاعضاء : السادة : محمد وقواق، رئيس محكمة الاغواط .
مروان عنتر، قاضي التحقيق بمحكمة الاغواط .

ولاية أم البواقي :

الرئيس : السيد أحمد الابيض، رئيس المجلس القضائي بأم البواقي .

الاعضاء : السادة : أحمد بن عوزان، المستشار بالمجلس القضائي بأم البواقي .
بلقاسم بن الموفق، قاضي تطبيق العقوبات بمحكمة عين البيضاء .

ولاية باتنة :

الرئيس : السيد مسعود بن رابح، رئيس المجلس القضائي بباتنة .

الاعضاء : السادة : سليمان لالية، المستشار بالمجلس القضائي بباتنة .
محمد صالح مصمودي، قاضي التحقيق بمحكمة باتنة .

ولاية تبسة :

الرئيس : السيد صالح عبد الرزاق، رئيس المجلس
القضائي بتبسة

الاعضاء : السادة : محمد الصادق مراوى، رئيس محكمة
تبسة .

الشريف بشير بن عياد، مساعد وكيل
الدولة بمحكمة تبسة .

ولاية تلمسان :

الرئيس : السيد عبد القادر بالحنفي، رئيس المجلس
القضائي بتلمسان .

الاعضاء : السادة : عبد الرزاق ذيب، المستشار بالمجلس
القضائي بتلمسان .

مصطفى بن دلهوم، المستشار بالمجلس
القضائي بتلمسان .

ولاية تيارت :

الرئيس : السيد أحمد بن صايم، رئيس المجلس القضائي
بتيارت .

الاعضاء : السادة : مصطفى بن زيان، القاضي المنتخب
كمستشار بمحكمة تيارت .

الصادق معروزي، القاضي بمحكمة
تيارت .

ولاية تيزي وزو :

الرئيس : السيد رابع بن عمارة، رئيس المجلس القضائي
بتيزي وزو .

الاعضاء : السادة : بلقاسم بالحجي، المستشار بالمجلس
القضائي بتيزي وزو .

حسنونة محجوب، القاضي المنتخب
كمساعد وكيل الدولة بمحكمة
تيزي وزو .

ولاية الجزائر :

الرئيس : السيد عبد القادر فضيل، نائب رئيس
المجلس القضائي بالجزائر .

الاعضاء : السادة : جلول بن عيسى، المستشار المنتخب
بمحكمة باب الوادي .

عبد الحميد حسين، القاضي بمحكمة
الشراقة .

ولاية الجلفة :

الرئيس : السيد محمد صالح زرقان، رئيس المجلس
القضائي بالجلفة .

الاعضاء : السادة : عبد القادر بن يوسف، المستشار
بالمجلس القضائي بالجلفة .

هجرجسي مهدي، القاضي بمحكمة الجلفة .

ولاية جيجل :

الرئيس : السيد سعد عبد العزيز رئيس المجلس
القضائي بجيجل .

الاعضاء : السادة : محمد الصالح عامر، القاضي المنتخب
كمستشار بالمجلس القضائي بجيجل .

حسين العيفة، القاضي بمحكمة جيجل .

ولاية سطيف :

الرئيس : السيد علي غفار، رئيس المجلس القضائي
بسطيف .

الاعضاء : السادة : مسعود فلوسية، المستشار بالمجلس
القضائي بسطيف .

الطاهر عروج، القاضي بمحكمة سطيف .

ولاية سعيدة :

الرئيس : السيد عبد النبي عدنان، رئيس المجلس
القضائي بسعيدة .

الاعضاء : السادة : مختار كسيرة قادة، القاضي بمحكمة
سعيدة .

جلول بن غفور، القاضي بمحكمة
سعيدة .

ولاية سكيكدة :

الرئيس : السيد محمد الصالح بن ستيتي، رئيس
المجلس القضائي بسكيكدة .

الاعضاء : السادة : مسعود بوفرشة، نائب رئيس محكمة
سكيكدة .

مسعود بوبنيدر، القاضي المنتخب
بالمجلس القضائي بسكيكدة .

ولاية سيدي بلعباس :

الرئيس : السيد خالد برزوق، رئيس المجلس القضائي
بسيدي بلعباس .

الاعضاء : السادة : عمار عبد الحميد ماحي باهي، نائب رئيس
محكمة سيدي بلعباس .

دحو تسومي، قاضي تطبيق العقوبات
بمحكمة سيدي بلعباس .

ولاية عنابة :

الرئيس : السيد محمد دحماني، رئيس المجلس
القضائي بعنابة .

الاعضاء : السادة : علي جودي، القاضي المنتخب كمستشار
بالمجلس القضائي بعنابة .

محمد الكمال بن خليفة، مساعد
وكيل الدولة بمحكمة عنابة .

ولاية قالمة :

الرئيس : السيد محمود قباص، رئيس المجلس القضائي
بقالمة.

الاعضاء : السادة : مبروك نجوعة، القاضي بمحكمة قالمة .
أحمد حسن شركسكي ، قاضي تطبيق
العقوبات بمحكمة قالمة.

ولاية قسنطينة :

الرئيس : السيد محمد بو المعيز، رئيس المجلس
القضائي بقسنطينة.

الاعضاء : السادة : عمار بكيوة، رئيس محكمة قسنطينة .
الطيب شيخي ، القاضي بمحكمة
قسنطينة.

ولاية المدية :

الرئيس : السيد أحمد حمزاوي، رئيس المجلس
القضائي بالمدية.

الاعضاء : السادة : عبد القادر موساوي، المستشار بالمجلس
القضائي بالمدية.

عبد الرحمن زغلاش، القاضي المنتدب
كمستشار بالمجلس القضائي بالمدية.

ولاية مستغانم :

الرئيس : السيد جيلالي باقي، رئيس المجلس القضائي
بمستغانم.

الاعضاء : السادة : خالد معزوزي، القاضي المنتدب
كمستشار بالمجلس القضائي
بمستغانم .

بالعيد آيت مولود، وكيل الدولة
بمحكمة مستغانم.

ولاية المسيلة :

الرئيس : السيد محمد الصالح بوقجار، رئيس المجلس
القضائي بالمسيلة.

الاعضاء : السادة : علي شياط، المستشار بالمجلس
القضائي بالمسيلة .

محمد الشريف مهدي، المستشار بالمجلس
القضائي بالمسيلة.

ولاية معسكر :

الرئيس : السيد إبراهيم بوضياف، رئيس المجلس
القضائي بمعسكر.

الاعضاء : السادة : حسين بلقرينات، رئيس محكمة
معسكر.

الطيب مرزوق، القاضي بمحكمة معسكر.

ولاية ورقلة :

الرئيس : السيد محمد يوسف، رئيس المجلس القضائي
بورقلة .

الاعضاء : السادة : عبد الرحمن كحل، رئيس غرفة بالمجلس
القضائي بورقلة.

مولدي دادة، المستشار بالمجلس
القضائي بورقلة.

ولاية وهران :

الرئيس : السيد أحمد سيديزي، رئيس المجلس القضائي
بوهران.

الاعضاء : السادة : عبد القادر بن أحمد، رئيس محكمة
وهران.

مرتضى، اقاش، المستشار المنتدب
كقاض بمحكمة وهران .

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1399 الموافق 29 يناير سنة

1979 يتضمن تعيين رئيس واعضاء اللجنة الوطنية
للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 7 فبراير سنة
1979 .

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1399 الموافق 29
يناير سنة 1979 يعين الفضاة الواردة اسماؤهم بعده للمشاركة
في أعمال اللجنة الانتخابية المكلفة باحصاء الاصوات وانبات
النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية التي تجرى يوم 7 فبراير
سنة 1979 .

الرئيس : السيد الحلالى بغدادى رئيس غرفة القائم بمهام
رئيس اول للمجلس الاعلى .

الاعضاء : السادة : يحيى بكوش، رئيس غرفة .

عبد الحميد جنادى، مستشار

أحمد مجحودة، رئيس المجلس القضائي
بالجزائر العاصمة

الطاهر سليمانى، رئيس محكمة بالجزائر.
العاصمة .

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 79 - 14 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة مراكز التكوين المهني.

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهني ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المواد III - 10 و II7 و I52 منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - II2 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل القائمة المرفقة بهذا المرسوم، محل قائمة مراكز التكوين المهني المرفقة بالمرسوم رقم 74 - II2 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979

وايح بيطاط

الملحق

قائمة مراكز التكوين المهني

اسم المركز	مقر المركز
1 - ولاية ادرار	
1.1 - مركز التكوين المهني بادرار	ادرار، ولاية ادرار
2.1 - مركز التكوين المهني بتيميمو	تيميمون
2 - ولاية الاصنام	
1.2 - مركز التكوين المهني بالاصنام	شارع ابن باديس، الاصنام
2.2 - مركز التكوين المهني بخميس مليانة	طريق الجزائر، خميس مليانة
3.2 - مركز التكوين المهني بتنس	بلدية تنس
4.2 - مركز التكوين المهني بعين الدفلى	عين الدفلى
5.2 - مركز التكوين المهني بأولاد بن عبد القادر	أولاد بن عبد القادر
6.2 - مركز التكوين المهني بوادي الفضة	وادي الفضة
3 - ولاية الاغواط	
1.3 - مركز التكوين المهني بالاغواط	الاغواط
2.3 - مركز التكوين المهني بالاغواط	طريق غرداية، الاغواط
3.3 - مركز التكوين المهني بغرداية	غرداية
4.3 - مركز التكوين المهني بالمنيعه	المنيعه
5.3 - مركز التكوين المهني ببريان	بريان
6.3 - مركز التكوين المهني بمتليلي الشعابنة	متليلي الشعابنة
7.3 - مركز التكوين المهني بأفلو	أفلو
4 - ولاية ام البواقي	
1.4 - مركز التكوين المهني بأم البواقي	أم البواقي
2.4 - مركز التكوين المهني بالعين البيضاء	العين البيضاء
3.4 - مركز التكوين المهني بخنشلة	خنشلة
4.4 - مركز التكوين المهني بعين مليلة	عين مليلة

اسم المركز	مقر المركز
5 - ولاية باتنة	
1.5 - مركز التكوين المهني بباتنة	حي شينخي، شارع سيدي موسى، باتنة
2.5 - مركز التكوين المهني المتعدد الفروع بباتنة	باتنة
3.5 - مركز التكوين المهني بمروانة	مروانة
4.5 - مركز التكوين المهني بأريس	أريس
5.5 - مركز التكوين المهني ببريكة	بريكة
6 - ولاية بجاية	
1.6 - مركز التكوين المهني ببجاية	الطريق الوطني رقم 24، بجاية
2.6 - مركز التكوين المهني بسيدي عيش	حي تيمزغرة، سيدي عيش
3.6 - مركز التكوين المهني بصندوق	صندوق
4.6 - مركز التكوين المهني بوادي أميزور	وادي أميزور
7 - ولاية بسكرة	
1.7 - مركز التكوين المهني ببسكرة 1	بسكرة
2.7 - مركز التكوين المهني ببسكرة 2	بسكرة
3.7 - مركز التكوين المهني بالوادي	السوادي
8 - ولاية بشار	
1.8 - مركز التكوين المهني ببشار	البرقة - بشار
2.8 - مركز التكوين المهني للاناث ببشار	بشار
3.8 - مركز التكوين المهني ببني عباس	بني عباس
4.8 - مركز التكوين المهني بتيندوف	تيندوف
9 - ولاية البليدة	
1.9 - مركز التكوين المهني بالبليدة	شارع عبد القادر يوسف، البليدة
2.9 - مركز التكوين المهني بالمعرون 1	المعرون
3.9 - مركز التكوين المهني بالمعرون 2	المعرون
4.9 - مركز التكوين المهني ببوفاريك	بوفاريك
5.9 - مركز التكوين المهني بشرشال	شرشال
6.9 - مركز التكوين المهني بالاربعا	الاربعا
7.9 - مركز التكوين المهني بسيدي موسى	سيدي موسى
8.9 - مركز التكوين المهني بحجوط	حجوط
9.9 - مركز التكوين المهني بالدويرة	الدويرة
10.9 - مركز التكوين المهني بالقليعة	القليعة
10 - ولاية البويرة	
1.10 - مركز التكوين المهني بالبويرة 1	ذراع البرج - البويرة
2.10 - مركز التكوين المهني بالبويرة 2	البويرة
3.10 - مركز التكوين المهني بالاحضرية	الاحضرية
4.10 - مركز التكوين المهني بصور الغزلان	صور الغزلان
5.10 - مركز التكوين المهني بعين بسام	عين بسام
II - ولاية تامنراست	
1.11 - مركز التكوين المهني بتامنراست	تامنراست
2.11 - مركز التكوين المهني بعين صالح	عين صالح

اسم المركز	مقر المركز
12 - ولاية تبسة	
1.I2 - مركز التكوين المهني بالونزة	الونزة
2.I2 - مركز التكوين المهني بتبسة	تبسة
3.I2 - مركز التكوين المهني بالعوينات	العوينات
13 - ولاية تلمسان	
1.I3 - مركز التكوين المهني بتلمسان	تلمسان
2.I3 - مركز التكوين المهني للانات بتلمسان	تلمسان
3.I3 - مركز التكوين المهني ببني صاف	بني صاف
4.I3 - مركز التكوين المهني بالغزوات	الغزوات
5.I3 - مركز التكوين المهني بمغنية	طريق الحدود، مغنية
6.I3 - مركز التكوين المهني ببني بهدل	بلدية بني بهدل
7.I3 - مركز التكوين المهني بندرومة	ندرومة
8.I3 - مركز التكوين المهني بسبدو	سبدو
14 - ولاية تيارت	
1.I4 - مركز التكوين المهني بتيارت	نهج حمداني عدة، تيارت
2.I4 - مركز التكوين المهني للانات بتيارت	تيارت
3.I4 - مركز التكوين المهني بتيسمسيلت	تيسمسيلت
4.I4 - مركز التكوين المهني بالحمادية	الحمادية
5.I4 - مركز التكوين المهني بقصر الشلالة	قصر الشلالة
6.I4 - مركز التكوين المهني بثنية الاحد	ثنية الاحد
15 - ولاية تيزي وزو	
1.I5 - مركز التكوين المهني للانات بتيزي وزو	تيزي وزو
2.I5 - مركز التكوين المهني بقراد رشيد	I شارع عبد الرحمن عروس، تيزي وزو
3.I5 - مركز التكوين المهني ببوخالفة	طريق الجزائر، بوخالفة تيزي وزو
4.I5 - مركز التكوين المهني بأولاد عيسى	طريق الجزائر، بلدية ايرجان
5.I5 - مركز التكوين المهني بجمعة صهاريج	جمعة صهاريج
6.I5 - مركز التكوين المهني ببرج منايل	شارع العقيد عميروش، برج منايل
7.I5 - مركز التكوين المهني ببوغني	ببوغني
8.I5 - مركز التكوين المهني بتادمايت	تادمايت
9.I5 - مركز التكوين المهني بدلس	دلس
10.I5 - مركز التكوين المهني بتيقزيرت	تيقزيرت
11.I5 - مركز التكوين المهني بالاربعا، نايت ايراثن	الاربعا، نايت ايراثن
12.I5 - مركز التكوين المهني بعين الحمام	عين الحمام
13.I5 - مركز التكوين المهني بدراع الميزان	دراع الميزان
16 - ولاية الجزائر	
1.I6 - مركز التكوين المهني بحسبية بن بوعلی	28 نهج حسبية بن بوعلی، الجزائر
2.I6 - مركز التكوين المهني بالمدينة	المدينة، الجزائر
3.I6 - مركز التكوين المهني بابن عكنون	الحوضان، ابن عكنون
4.I6 - مركز التكوين المهني ببئر خادم	الطريق الوطني - بئر خادم
5.I6 - مركز التكوين المهني ببرج البحري	شارع الهواء الجميل، البرج البحري
6.I6 - مركز التكوين المهني بالحراش	45 نهج مليكة قائد الحراش
7.I6 - مركز التكوين المهني بالحراش	حي الحمدي (لايجري سابقا)

اسم المركز	مقر المركز
8.16 - مركز التكوين المهني بحى الجبل	حسين داي
9.16 - مركز التكوين المهني ببولوجين بن زيري	20 شارع زيار عبد القادر، بولوجين بن زيري
10.16 - مركز التكوين المهني للانات بباب الوادي	66 - شارع العقيد لطفى، باب الوادي
11.16 - مركز التكوين المهني بباب الوادي	نهج ليون روش، باب الوادي
12.16 - مركز التكوين المهني المتعدد الفروع ببوزريعة	بوزريعة
13.16 - مركز التكوين المهني بسطوالي	سطوالي
14.16 - مركز التكوين المهني بالمرسى	المرسى (بلدية عين طاية)
15.16 - مركز التكوين المهني بعين طاية	عين طاية
16.16 - مركز التكوين المهني بزموري	زموري
17.16 - مركز التكوين المهني بدرارية	درارية
17 - ولاية الجلفة	
1.17 - مركز التكوين المهني بالجلفة 1	الجلفة
2.17 - مركز التكوين المهني بالجلفة 2	الجلفة
3.17 - مركز التكوين المهني بعين وسارة	عين وسارة
18 - ولاية جيجل	
1.18 - مركز التكوين المهني بجيجل	درب رحيمة، جيجل
2.18 - مركز التكوين المهني بالميلية	الميلية
3.18 - مركز التكوين المهني بالطاهير	الطاهير
4.18 - مركز التكوين المهني بفرجيوة	فرجيوة
19 - ولاية سطيف	
1.19 - مركز التكوين المهني بسطيف	حي الهواد الجميل، سطيف
2.19 - مركز التكوين المهني ببرج بوعريرج	ضاحية طارق بن زياد، برج بوعريرج
3.19 - مركز التكوين المهني بالعلمة	19 نهج حبش عبد العزيز، العلمة
4.19 - مركز التكوين المهني بتينار	تينار، سطيف
5.19 - مركز التكوين المهني بالعين الكبيرة	العين الكبيرة
6.19 - مركز التكوين المهني بعين ولمان	عين ولمان
7.19 - مركز التكوين المهني برأس الوادي	رأس الوادي
20 - ولاية سعيدة	
1.20 - مركز التكوين المهني بسعيدة	حي عمروش، سعيدة
2.20 - مركز التكوين المهني للانات بسعيدة	الحى الادارى، سعيدة
3.20 - مركز التكوين المهني بالبيض	البيض
4.20 - مركز التكوين المهني بالعين الصفراء	العين الصفراء
21 - ولاية سكيكدة	
1.21 - مركز التكوين المهني للانات بسكيكدة	شارع بشير بوقادوم، سكيكدة
2.21 - مركز التكوين المهني بالقل	القل
3.21 - مركز التكوين المهني بعزابة	عزابة
22 - ولاية سيدى بلعباس	
1.22 - مركز التكوين المهني بسيدى بلعباس	حي اديم فاطمة، سيدى بلعباس
2.22 - مركز التكوين المهني للانات بسيدى بلعباس	سيدى بلعباس
3.22 - مركز التكوين المهني بعين تموشنت	عين تموشنت
4.22 - مركز التكوين المهني بابن باديس	ابن باديس

اسم المركز	مقر المركز
5.22 - مركز التكوين المهني بسفيـزف	سفيـزف
6.22 - مركز التكوين المهني بالصحرة	طريق وهران، سيدي بلعباس
7.22 - مركز التكوين المهني بتـلاغ	تـلاغ
8.22 - مركز التكوين المهني بحمام بوحجر	حمام بوحجر
23 - ولاية عنابة	
1.23 - مركز التكوين المهني بديدوش مراد	حي ديدوش مراد، عنابة
2.23 - مركز التكوين المهني للاناث بعنابة	حي ديدوش مراد، عنابة
3.23 - مركز التكوين المهني المتعدد الفروع بعنابة	حي بلعيد بلقاسم، عنابة
4.23 - مركز التكوين المهني بالذريعان	الذريعان
5.23 - مركز التكوين المهني للاناث بعنابة	عنابة
6.23 - مركز التكوين المهني بوادي القبة	وادي القبة
7.23 - مركز التكوين المهني بالقالة	القالة
24 - ولاية قالمة	
1.24 - مركز التكوين المهني بقالمة	قالمة
2.24 - مركز التكوين المهني بسوق أهراس	سوق أهراس
3.24 - مركز التكوين المهني بسدراته	سدراته
4.24 - مركز التكوين المهني بوادي الزناتي	وادي الزناتي
25 - ولاية قسنطينة	
1.25 - مركز التكوين المهني المتعدد الفروع بقسنطينة	2 نهج محمد لوصيف سيدي مسيد، قسنطينة
2.25 - مركز التكوين المهني للاناث بقسنطينة	سيدي مبروك العالي، قسنطينة
3.25 - مركز التكوين المهني للاناث بقسنطينة	قسنطينة
4.25 - مركز التكوين المهني بالخروب	الخروب
5.25 - مركز التكوين المهني بميلة	ميلة
6.25 - مركز التكوين المهني بعين عبيد	عين عبيد
7.25 - مركز التكوين المهني بشلفوم العيد	شلفوم العيد
8.25 - مركز التكوين المهني بالقرارم	القرارم
26 - ولاية المدية	
1.26 - مركز التكوين المهني بالمدية	طريق الجزائر حي بزيوش، المدية
2.26 - مركز التكوين المهني بفصر البخاري	قصر البخاري
3.26 - مركز التكوين المهني بالبرواقية	البرواقية
4.26 - مركز التكوين المهني ببني سليمان	بني سليمان
27 - ولاية مستغانم	
1.27 - مركز التكوين المهني بمستغانم	نهج بن عنتر مصطفى، مستغانم
2.27 - مركز التكوين المهني بغليـراد	شارع بن بـعامة مصطفى، غيران
3.27 - مركز التكوين المهني بوادي هيو	وادي هيو
4.27 - مركز التكوين المهني بالقلعة	القلعة
5.27 - مركز التكوين المهني برمورة	زـمـورة
28 - ولاية المسيلة	
1.28 - مركز التكوين المهني بالمسيلة	المسيلة
2.28 - مركز التكوين المهني ببوسعادة	بوسعادة
3.28 - مركز التكوين المهني بسيدي عيسى	سيدي عيسى

اسم المركز	مقر المركز
29 - ولاية معسكر	
1.29 - مركز التكوين المهني بمعسكر	حي خسيبية، معسكر
2.29 - مركز التكوين المهني بالمحمدية	المحمدية
3.29 - مركز التكوين المهني بغريس	غريس
4.29 - مركز التكوين المهني بتيغنيف	تيغنيف
5.29 - مركز التكوين المهني بسيق	سيق
6.29 - مركز التكوين المهني بالبرج	البرج
30 - ولاية ورقلة	
1.30 - مركز التكوين المهني بورقلة	ورقلة
2.30 - مركز التكوين المهني بورقلة	بلدية ورقلة
3.30 - مركز التكوين المهني بتوقرت	توقرت
31 - ولاية وهران	
1.31 - مركز التكوين المهني للمعاهد بوهران	شارع العقيد بن عبد الرزاق، وهران
2.31 - مركز التكوين المهني للبناء بوهران	شارع العقيد بن عبد الرزاق، وهران
3.31 - مركز التكوين المهني للاناث بوهران	شارع العقيد بن عبد الرزاق، وهران
4.31 - مركز التكوين المهني للاناث بوهران	وهران
5.31 - مركز التكوين المهني بالسانية	السانية
6.31 - مركز التكوين المهني بالمرسی الكبير	المرسی الكبير
7.31 - مركز التكوين المهني بمسرغين	مسرغين
8.31 - مركز التكوين المهني بأرزيو	أرزيو
9.31 - مركز التكوين المهني بوادي تليلات	وادي تليلات

وزارة الاعلام والثقافة

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية، وتحديد أجورهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية - وكالة

مرسوم رقم 79 - 17 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن احداث وتنظيم ممثلية الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و . ا . ج) بجمهورية لبنان .

ان رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة،

- وبناء على الدستور ولاسيما المواد 117 و 111 و 10 و 152 منه،

- وبناء على الاعلان الصادر في 27 محرم عام 1399 الموافق 27 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و . ا . ج)،

المادة 8 : يخضع تعيين المسؤول عن الممثلة للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974.

المادة 9 : تخضع شروط توظيف مستخدمى الممثلة وتحديد أجورهم، لاحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلى للممثلة بقرار يصدره وزير الاخبار والثقافة .

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار المذكور .

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 11 : يخضع هيكل الممثلة وتنظيمها المالى لاحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1975، والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه .

المادة 12 : تفتح السنة المالية لمحاسبة الممثلة فى أول يناير وتقفل فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 13 : تمسك محاسبة الممثلة على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحركات وتداول النقود لمعون مكلف بمهام المحاسبة .

المادة 14 : يوجه المسؤول عن الممثلة عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقفولة للممثلة قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية .

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بنتائج النشاط المحددة فى المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 15 : يكلف وزير الاعلام والثقافة ووزير الشؤون الخارجية، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 .

رابع بيطاط

الانباء الجزائرية بجمهورية لبنان ، يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلة) .

المادة 2 : تخضع الممثلة الى أحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : يكون مقر الممثلة فى بيروت، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب اللبنانى، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام والثقافة، ووزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية .

المادة 4 : تسيير الممثلة على الشكل التجارى .

الفصل الاول

الهدف

المادة 5 : تهدف ممثلة وكالة الانباء الجزائرية بلبنان الى :
(1) جمع الاخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعليق والتحليل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التى من شأنها أن تثرى مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو أى منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكالة الانباء الجزائرية .

(2) التقاط الاخبار التى يرسلها المركز الرئيسى عن طريق الراقنة اللاسلكية (التلكس) وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين،

(3) ربط الاتصال بين المركز الرئيسى، وممثلات الوكالات العربية الاخرى فى بيروت لتبادل الخدمات العامة فى ميدان الاعلام .

الفصل الثانى

التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الممثلة تحت اشراف وزير الاعلام والثقافة وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية فى بيروت .

تعمل الممثلة تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية .

يكون المسؤول عن الممثلة على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والثقافة والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية . غير أنه يجب عليه ارسال نسخة عن تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية .

المادة 7 : يتولى تسيير الممثلة مسؤول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام والثقافة ويؤشره وزير الشؤون الخارجية .